

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى : (س.ك.ح) – وكيله المحامى (ط.ك.ز).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان
(س.ط.ي) و(ه.م.س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قرر فى الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٥ رد اعتراض موكله المدعى (س.ك.ح) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ على صحة عضوية النائب المعارض عليه (ق.ح.س) . وأن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يبت فى طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعى أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة فى المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفاً للدستور ولل قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعى يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن المدعى المعارض كان قد حصل على (٢٣٦٩) صوتاً فى حين حصل النائب المعارض عليه (ق.ح.س) على (١٩٧٩) صوتاً ويدعى المدعى أنه الأحق فى المقعد البديل الذى كان للنائب المستورز (ع.ي.ع) وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعى حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعارض عليه ولأن المادة المشار إليها مقتنة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذى يحل بدلاً عن النائب الذى خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

خلفاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون .
وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعارض عليه
(ق. ح. س) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحمله المصاريف
وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها
ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في
٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى
قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض مجلس النواب بعد مرور
أكثر من شهر على تأدية النائب على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعارض للسبب
المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعارض عليه.
وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي
لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية احد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في
لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب .
وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته
وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها
وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين
أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار: القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن
المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (ق. ح. س)
وسجل اعتراضه لدى المجلس بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٣) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما
نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية احد
أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه.)) وبدلاً من
تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠
ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثون يوماً من عملية أداء القسم فهي مردودة ،



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى المحكمة الاتحادية العليا ..)) وقد أيد الممثل القانوني لرئاسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعي كان من الناحية الشكلية لأنه قدم بعد ثلاثين يوماً من أداء المعارض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقية أو عدم أحقية المدعي فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحاً في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعارض خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعارض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضيء الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/اتحادية/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئاسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعي بالطعن بعدم صحة عضوية النائب المعارض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثين يوماً من أداء القسم الذي رددته النائب المعارض على صحة عضويته لاسند له من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المعارض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئاسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب الإجمالي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ بـرد اعتراض المدعي المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ق. ح. س) من الناحية الشكلية بداعي تقديمه خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور إذا كان المقتضي أن يبت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذته رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعي على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع للنتيجة .

وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
میخائیل شمشون قس کورکس

حسين أبو التمن